

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل عدد أعضاء مجلس الأمناء المحدد في المادة (١١) في النظام الداخلي لجامعة الشهباء الخاصة بحيث يصبح /٧/ أعضاء بدلاً من /٩/ أعضاء.

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي